

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٣٩٣٩ لسنة ٢٠١٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية
لقانون السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : الجيزة والفيوم
وبنى سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والدقهلية والبحيرة والمنوفية
والإسماعيلية والغربية ودمياط وكفر الشيخ اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٨٢٤٩ لسنة ٢٠٠٥ ، ٩٧٠٩ لسنة ٢٠٠٦ ،
٤٦١٥ ، ١١١٢٩ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩٧٤٨ ، ١١٢٣٩ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٢٩١٩ لسنة ٢٠٠٩
بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية
بمحافظات : الجيزة وأسوان ودمياط وسوهاج والإسماعيلية الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٠/١١/٢٠
والمتضمنة طلب الهيئة المصرية العامة للمساحة تأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى
بالأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة ، أسوان ، أسيوط ، دمياط ، سوهاج والإسماعيلية
لعدم الانتهاء من دفاتر الملكية والميزانية ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة وأسوان وأسيوط ودمياط وسوهاج والإسماعيلية الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠١٠/١٢/١ إلى ٢٠١١/١٢/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى بالأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠١٠/١١/٢٢

وزير العدل

المستشار / مهدوح مرعى